الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 24613

جلسة: 2016 /06/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 24 نوفمبر 2014 .

ضد المتهمين : "م." و "ق." ابني "س.ج".

طعنا منه في الحكم الجنائي عدد 675 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 14 نوفمبر 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) **من حيث الأصل:**

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد من الوقائع التي انبنى عليها وخاصة المحضر عدد 712 المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بـ بتاريخ 2013/04/22، أنه وبتاريخه تقدم اليهم الشاكي "م.ج" وأفادهم بّأن والده "م.ج" كان توفي خلال شهر فيفري 2013 وترك عدة أملاك منها المنزل الكائن ،
وبتوجهه للعقار المذكور قصد فتحه تبين له تعمد شقيقيه المظنون فيهما "ق.وم" إبدال أقفال المحل والاستيلاء على معاليم الكراء فضلا على تعمدهما فتح الخزانة الخاصة بمورثهم وتوليهما الاستحواذ على جميع الوثائق الخاصة به طالبا لأجل ذلك تتبعهما عدليا،وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهمان " ق." و"م." على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 م.ج، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما ابتدائيا حضوريا بتاريخ 20 جانفي 2014 تحت عدد 17595 بسجن كل واحد منهما مدة 06 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهما وبقبول الدعوى الخاصة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث وباستئناف المتهمين والقائم بالحق الشخصي للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بالحكم المشار إليه أعلاه .

فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي :

ضعف التعليل ومخالفة القانون:

بمقولة أن المحكمة اعتبرت خطأ أن الجريمة المنسوبة للمتهم المعقب ضده غير متوفرة الأركان والحال وأنها ثابتة بما تضمنه الملف من مؤيدات وأبحاث وبتصريحات الشاكي الأمر الذي يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد على النحو السالف بسطه قاصر التسبيب ومخالفا للقانون، لذا فان الطاعن يطلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف ومخالفة القانون:

حيث أنه من الثابت أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة والقرائن إلا أن ذاك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له أصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى إليها حكمها باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أن المحكمة أحسنت تطبيق القانون وجاء تعليلها لحكمها مطابقا لمظروفات الملف ضرورة أنه لم يثبت من أوراق القضية ما من شأنه أن يوفر جريمة نص الإحالة في جانب المعقب ما كما أن تقدير الشهادات والموازنة بينها وترجيح بعضها على البعض الآخر يخضع مطلقا للسلطة التقديرية لمحكمة الأصل الأمر الذي يتعين معه إقرار المحكمة في اجتهادها خاصة وأنه لا يجوز نقض الاجتهاد بالاجتهاد ولعدم قيام أي خلل إجرائي يبرر نقض الحكم المطعون فيه لفائدة النظام العام، مما يتجه معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 03 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه